

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار
المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٤ وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٧٩٥ و ٢٧٩٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤

بإنشاء المجلس الأعلى للآثار (المشار إليه) النص التالى :

"يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة الوزير المختص بشئون الآثار ، وعضوية كل من :

أمين عام المجلس .

اثنين من مساعدى الوزير المختص بشئون الآثار .

رؤساء قطاعات المجلس .

مدير المتحف المصرى الكبير .

مدير المتحف القومى للحضارة المصرية .

مدير صندوق إنقاذ آثار النوبة .

أحد مستشارى مجلس الدولة ، يختاره رئيس مجلس الدولة .

ممثل عن وزارة المالية .

اثنين من أساتذة علوم الآثار أو التاريخ من الجامعات المصرية ، يختارهما رئيس

الجامعة المختصة .

أربعة خبراء فى مجالات (علوم الآثار - الثقافة - الإدارة - الاستثمار - التسويق -

السياحة - القانون، أو غيرها)، يتم اختيارهم بمعرفة الوزير المختص بشئون الآثار .

يصدر بتعيين الأعضاء من خارج الوزارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على

عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد" .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" بعبارة "رئيس الجمهورية" الواردة بالمادة

الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل